مرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ فى شان تنظيــم رعى الماشية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦م ،

وعــلى المادة ٢١ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت والقوانــين المعدلة لــه ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامــة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانــون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مــادة ١

يحظر رعى الماشية فى غير المناطق المسموح بها ، ويصدر بتحديــد هذه المناطق قرار من بلدية الكويت بالتنسيق مــع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

ويقصد بالماشية الاغنام ، والماعز ، والابقار ، والابل ، والخيل وغيرها من الحيوانات التى يصدر بتحديدها قــرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مــادة ٢

يصدر مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعــة والثروة السمكية قرارا بالقواعــد الواجب مراعاتها لرعــى الماشية وشروط واجراءات منح الترخيص بالرعى ومدتــه والاحكام والضوابط التى يلتزم بها صاحب الترخيص .

ولا يجوز التنازل للغير عن الترخيص بأى صورة مــن الصور دون موافقة كتابية من الهيئة العامة لشئون الزراعــة والثروة السمكية .

مــادة ٣

يجوز للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية احتجاز الماشية كلها او بعضها وذلك في حالة مخالفة القواعــد المنظمة للرعى ، بما فيها شروط الترخيص ، على الا تعــاد الى مالكها الا بعد تقديم تعهد مصحوب بكفالة بعدم تكرار المخالفة . واذا لم يطلب المالك استرداد الماشية التى تــم احتجازها من قبل الهيئة كان لها ان تبيعها لحسابه مع خصــم التكاليف او اية مستحقات اخرى من ثمن البيع ، وذلــك بالطرق الادارية دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراءات قضائية .

مــادة ٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتــين .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة عن المخالفة السابقة نهائيا . ويجوز في هذه الحالة الحكم بوقف الترخيص لمدة معينة او الغائــه نهائيــا .

مــادة ٥

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية سلطة ضبط أى مخالفة تقع لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها ولهم فى سبيل اداء وظائفهم الاستعانة برجال الشرطة .

مــادة ٦

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الاحمد الجابر

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر السيف فى : ٥ ــ ذو الحجة ١٤٠٨ هـ
الموافــــق : ١٨ يوليو ١٩٨٨م

مذكـرة ايضاحيـة

للمرسوم بالقانون فى شأن تنظيم رعـى الماشية

نظرا لما لوحظ من انتشار الرعى فى مختلف المناطق بالبلاد وعدم التزام المربـين لها والرعاة بالتعليمات الاداريـة التى تصدرها الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن مما ترتب عليه تدهور الغطاء النباتي بالمناطق القريبة من العمران رغم انها تشكل بساطا اخضر خاصة في مواسم الربيع ومع هطول الامطـار كما انه يشوه الناحية الحضارية والجمالية لتلك المناطق ويسىء الى نظافة ومظهر الساحات والشوارع بها بالاضافة الى مـا يسببه من اتلاف للمرافق العامة والممتلكات الخاصة للمواطنين فضلا عن ان بعض المربين والرعاة يقومون بالرعى قرب المنشآت الحيوية والغير مسموح الاقتراب منها دون التزام بالنواحى الامنية مما قد يسبب حوادث خطيرة .

ومن اجل ذلك اعد المرسوم بالقانون المرافق فى شـأن تنظيم رعي الماشية حيث حظرت المادة الاولى منه رعي الماشية من الاغنام والماعز والابقار والابل والخيل وغيرها من الحيوانات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئـة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في غير المناطق المسموح بها والتى يصدر بتحديدها قرار من بلدية الكويت بالتنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وخولت المادة الثانية مجلس ادارة الهيئة المذكورة سلطة اصدار قرار بالقواعـد الواجب مراعاتها لرعى الماشية وشروط واجراءات منع الترخيص بالرعي ومدته وحظرت التنازل عن هذا الترخيص بأى صورة من الصور بغير موافقة كتابية من الهيئة المذكورة ، وحددت المادة الثالثة الاثر المترتب على مخالفة القواعـد المنظمة للرعى بأن يكون للهيئة الحق فى احتجاز الماشية كلها او بعضها على الا تعاد الى مالكها الا بعد تقديم تعهد مصحوب بكفالة بعدم تكرار المخالفة فاذا لم يطلب المالك استرداد الماشية التي تم احتجازها كان للهيئة ان تبيعها لحسابه مع خصـم التكاليف واى مستحقات اخرى من ثمن البيع وذلك بالطرق الادارية دون تنبيه او انذار او الالتجاء الى اى اجـراءات قضائية ، ورتبت المادة الرابعة عقوبة جزائية على مخالفة احكام هذا القانون هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تجاوز الف دينار او احدى هاتين العقوبتين وفي حالـة العود خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة عـن المخالفة السابقة نهائيا تضاعف العقوبة مع جواز الحكم بوقف الترخيص لمدة معينة او الغائه نهائيا .

وقد خولت المادة الخامسة للموظفين الذين يعينهم رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها ولهم في سبيل اداء وظائفهم الاستعانة برجـال الشرطـة .